بانه منسوخ فضعيف فان النسخ يحتاج الى دليل ولا قدرة لهم عليه منا والله اعلم
ثم ان نوى الممتنع حال الاخذ منه برئت ذمته ظاهرا او باطنا ولا حاجة الى نية
الامام والا فان نوى الامام اجزاه في الظاهر فلا يطالب ثانيا وهل يجزيه باطنا
وجهان اصحهما يجزيه كولي الصبي تقوم نيته مقام نيته فان لم ينو الامام لم يسقط
الفرض في الباطن قطعا ولا في الظاهر على المذهب انه تجب النية على الامام و
تقوم نيته مقام نية المالك وقيل ان قلنا لا تبرأ ذمة المالك باطنا لم تجب النية
على الامام والا فوجهان احدهما تجب كالولي والثاني لا لئلا يتهاون المالك
فيما هو متعبد به ومنها ان يوكل من يفرق زكاته فان نوى الموكل عند الدفع الى
الوكيل ونوى الوكيل عند الدفع الى المساكين فهو الاكمل وان لم ينو احد منهما
او لم ينو الوكيل فطريقان احدهما القطع واصحهما انه على الوجهين فيما اذا فرق بنفسه
هل يجزيه تقدم النية على التفرقة والاصح الاجزاء كالصوم للعسر ولان القصد
سد خلة الفقير وعلى هذا تكفي نية الموكل عند الدفع الى الوكيل وعلى الثاني يشترط
نية الوكيل عند الدفع الى المساكين ولو وكل وكيلا وفوض النية اليه جاز كذا ذكره
في النهاية والوسيط. فرع. لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة
لم تسقط عنه الزكاة. فصل. ينبغي للامام ان يبعث السعاة لاخذ
الزكوات والاموال ضربان ما يعتبر فيه الحول وما لا يعتبر كالزروع والثمار
فهذا يبعث السعاة فيه لوقت وجوبه وهو ادراك الثمار واشتداد الحب
واما الاول فالحول يختلف في حق الناس فينبغي للساعي ان يعين شهرا ياتيهم فيه
واستحب الشافعي رضي الله عنه ان يكون ذلك الشهر المحرم صيفا كان او شتا
فانه اول السنة الشرعية. قلت. هذا الذي ذكرناه من تعيين
الشهر محله هو على الاستحباب على الصحيح وفي وجه يجب ذكره صاحب البيان
في اخر قسم الصدقات والله اعلم ويسعى ان يخرج قبل المحرم ليصلهم في اوله ثم
اذا جاءهم فمن تم حوله اخذ زكاته ومن لم يتم يستحب له ان يعجل فان لم يفعل
استناب من ياخذ زكاته وان شا اخر الى مجيه من قابل فان وثق به فوض اليه التفرقة
ثم ان كانت الماشية ترد الما اخذ زكاتها على مياههم ولا يكلفهم ردها الى البلد

متعبد

ولا يلزمه ان يتبع المراعي فان كان لرب المال ماآن امر بجمعها عند احدهما فان
اكتفت الماشية بالكلا في وقت الربيع فلم ترد الما اخذ الزكاة في بيوت اهلها
وافنيتهم هذا لفظ الشافعي ومقتضاه تجويز تكليفهم الرد الى الافنية وقد صرح به
المحاملي وغيره واذا اراد معرفة عددها فان اخبره المالك وكان ثقة صدقه
والا عدها والاولى ان تجمع في حظيرة وينصب على الباب خشبة معترضة وتساق وغيرها
لتخرج واحدة واحدة وتثبت كل شاة اذا بلغت المضيق فيقف المالك او نائبه
من جانب والساعي او نائبه من جانب وبيد كل واحد منهما قضيب يشيران به الى
كل شاة او يصيبان به ظهرها فهو اضبط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب
يختلف به اعاد العد. فرع. يستحب للساعي ان يدعو لرب المال ولا يتعين
دعا واستحب الشافعي رضي الله عنه ان يقول آجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا
وبارك لك فيما ابقيت ولنا وجه شاذ انه يجب الدعا حكاه الحناطي وكما يستحب
الدعا للساعي يستحب ايضا للمساكين اذا فرق عليهم المالك قال الائمة وينبغي ان
لا يقول اللهم صل عليه وان ورد في الحديث لان الصلاة صارت مخصوصة في لسان
السلف بالانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين كما ان قولنا عز وجل صار
مخصوصا بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال
ابو بكر او علي صلى الله عليه وان صح المعنى وهل ذلك مكروه كراهة تنزيه ام مجرد
ترك ادب فيه وجهان الصحيح المشهور انه مكروه لانه شعار اهل البدع وقد
نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود ولا خلاف انه يجوز ان
يجعل غير الانبيا تبعا لهم فيقال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه واز وازواجه
واتباعه لان السلف رضي الله عنهم لم يمتنعوا منه وقد امرنا به في التشهد وغيره
قال الشيخ ابو محمد والسلام في معنى الصلاة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد
به غايب غير الانبيا ولا باس به على سبيل المخاطبة للاحيا والاموات من المومنين
فيقال سلام عليكم. قلت. قوله لا باس به ليس بجيد فانه مسنون
للاحيا والاموات بلا شك وهذه الصيغة لا تستعمل في المسنون وكانه اراد
لا امتناع منه في المخاطبة بخلاف الغيبة واما استحبابه في المخاطبة فمعروف والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)